

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالي
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

اتفاق

المساعدات الفنية للقطاع المالي

بين كل من

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالي

بين كل من

حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة التعاون الدولي
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويمثلها وزارة الخارجية الأمريكية
في إطار مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط والتي طرحت عام ٢٠٠٢ وتعزيزاً
للتعاون المالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية :
اتفق الطرفان على ما يلى :

مادة (١) النشاط :

تقديم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات الفنية لتعزيز القطاع المصرفي
التجاري ، وتحسين الهيكل التنظيمي والإشرافي لمؤسسات القطاع المالي المصرفي
على النحو الوارد بالملحق رقم (١) لهذا الاتفاق .

مادة (٢) الهدف :

توافق كل من الحكومتين المصرية والأمريكية على تنفيذ النشاط المحدد بهذا
الاتفاق وفقا لما يلى :

(أ) الشروط الواردة بهذا الاتفاق ، متضمنة الملحقين ١ و ٢ و

(ب) اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل لعام ١٩٧٨
المبرم بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٧٨ والتعديلات اللاحقة عليه .

مادة (٣) مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لتقديم الخدمات الفنية المتوقعة في نطاق هذا الاتفاق ، تقوم الولايات
المتحدة الأمريكية باستخدام موارد مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط
(MEPI) بتقديم تمويل بحد أقصى مليوني دولاراً أمريكياً إلى
الجهة المنفذة .

(ب) يتم تمويل مساعدة جمهورية مصر العربية - المتمثلة بسداد التأمينات
الاجتماعية - من حساب ائتمان الأنشطة الخاصة بالوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية (FT-800) ويتوقف ذلك على توفر أموال لهذا الغرض .

مادة (٤) :

تقوم الحكومة المصرية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأنشطة الوارد ذكرها بهذا الاتفاق بكل نجاح وسلامة ، وتقوم الجهة الحكومية المترقبة للسلع والخدمات في نطاق هذا الاتفاق - والموضحة بالملحق رقم (١) بهذا الاتفاق - بإصدار كافة المستندات الضرورية للجهة المنفذة المشار إليها بهذا الاتفاق للحصول على الإعفاءات الجمركية وأية رسوم أخرى مرتبطة بها .

مادة (٥) تاريخ الإنقاذ :

بعد ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان اكتمال جميع الأنشطة الازمة .

مادة (٦) :

الملحق التالىان المرفقان بالاتفاق يعتبران جزءاً لا يتجزأ منه :

(أ) ملحق (١) وصف النشاط و

(ب) ملحق (٢) الأحكام النمطية .

مادة (٧) العنوانين :

يكون أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال متبادل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه الاتفاقية كتابة ويمكن إرساله بالبريد أو بالبرق أو الفاكس أو بالتلكس وتعتبر أنها أرسلت أو سلمت فور استلام الطرف المعنى بها على العنوانين التاليين :

(أ) جمهورية مصر العربية ج . م . ع

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٨ - ٥ عبد الخالق ثروت - القاهرة

(ب) عنوان الحكومة الأمريكية

السفارة الأمريكية بالقاهرة

٨ شارع كمال الدين صلاح

جاردن سيتى - القاهرة

مادة (٨) الممثلون :

- (أ) يمثل حكومة جمهورية مصر العربية وزيرة التعاون الدولي أو من تفوضه .
(ب) يمثل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية السفير الأمريكي بالقاهرة أو القائم بأعمال السفارة الأمريكية بالقاهرة أو من يفوضانه .

مادة (٩) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة الاختلاف بين النصين يرجع النص المحرر باللغة الإنجليزية .

مادة (١٠) التصديق :

تقوم جمهورية مصر العربية باستيفاء الإجراءات القانونية الالزمة للتصديق على هذا الاتفاق ، وتقوم بإخطار وزارة الخارجية الأمريكية بذلك .

مادة (١١) النفاذ :

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهاداً على ما تقدم فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم في مدينة القاهرة بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٦

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم / فرانسيس ريتشاردوني

الاسم / فايزة أبو النجا

المنصب : سفير

المنصب : وزيرة التعاون الدولي

ملحق رقم (١)

توصيف النشاط

يركز هذا النشاط في الأساس على إنجاز مهتمين بما : تعزيز القطاع المصرفي التجارى وتحسين الهيكل التنظيمى والإشرافى لمؤسسات القطاع المالى .

أما فيما يخص المصارف التجارية فإن الجهة المنفذة تركز على تنمية علاقات فعالة بين المصارف والمشروعات الصغيرة / المتوسطة بالإضافة إلى تعديل السياسات والإجراءات الداخلية للمصارف حتى توافق أفضل الممارسات والمعايير الدولية .

وفيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المركزية فإن الجهة المنفذة تقوم برفع مستوى أداء البنك المركزى من كافة الأبعاد ، بما فى ذلك تطوير السياسة النقدية وسياسة الصرف الأجنبى مع الإشراف والتنظيم المصرفى ونظام سداد المدفوعات . كما تقوم الجهة المنفذة أيضا ببعض المهام الأخرى المحددة الرامية إلى إصلاح أسواق المال ودعم تطوير المؤسسات غير البنكية ذات الصلة . ولأغراض هذا الاتفاق ، تكون الجهات الحكومية المصرية المتلقية للسلع والخدمات هى البنك المركزى المصرى وبورصتى القاهرة والإسكندرية ، بنك مصر ، البنك الأهلى المصرى ، بنك التنمية الصناعية المصرى ، البنك العقارى المصرى العربى ، البنك المصرى لتنمية الصادرات وأية مؤسسات مالية أخرى وفقا لما يتم إقراره من وقت لآخر بموجب ترتيبات إدارية .

ملحق رقم (٢)

الأحكام الفنية

المادة (١) الضرائب :

القسم (١) - الإعفاء العام :

يعفى هذا الاتفاق والمساعدات الموضحة فيما يلى من أية ضرائب تقتضيها القوانين السارية في جمهورية مصر العربية .

القسم (١) - ٢ - يطبق الإعفاء العام الوارد في القسم (أ) - ١ على الضرائب التي تفرض على ما يلى ودون الاقتصر عليها ما لم يرد في هذا الحكم خلاف ذلك :

١ - أية أنشطة أو عقود أو منع أو أية اتفاقيات تنفيذية أخرى محولة بموجب هذا الاتفاق من تاريخ تقديم هذه الأنشطة أو إبرام العقد أو تقديم المنحة أو أي اتفاق تنفيذى آخر .

٢ - أية تعاملات أو توريدات أو معدات أو مواد أو ممتلكات أو أية بضائع وسلع أخرى (ما يشار إليه إجمالاً بـمصطلاح السلع في هذا الاتفاق) والمدرجة تحت بند (١) بعاليه .

٣ - أية شركة مقاولات أو شركة - من غير المواطنين - حائزة على منحة أو غيرها مما يباشر أنشطة محولة بموجب هذا الاتفاق .

٤ - أي من العاملين - من غير المواطنين - في مثل الجهات المشار إليها بعاليه .

٥ - أي مقاول أو شخص - من غير المواطنين - حائز على منحة يباشر أنشطة محولة بموجب هذا الاتفاق .

القسم (١) - ٣ - يطبق الإعفاء العام المذكور بالقسم أ - ١ على الضرائب التالية - دون الاقتصر عليها - ما لم يرد في هذا الحكم خلاف ذلك :

(أ) الإعفاء الأول : الجمارك أو التعريفات أو ضرائب الاستيراد أو أية رسوم أخرى على استيراد أو استخدام وإعادة تصدير السلع أو المتعلقات الشخصية (بما فيها السيارات الخاصة) التي يقتصر استعمالها على الأفراد الأجانب وعائلاتهم . ويشمل هذا الإعفاء الأول ، دون الاقتصر على ، كافة الرسوم المحسوبة على أساس قيمة السلع المستوردة .

(ب) الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل أو الأرباح أو الممتلكات الخاصة

بكل من :

١ - المؤسسات الأجنبية أيا كانت المتلقين لأى مساعدات مقدمة
في نطاق هذا الاتفاق . أو

٢ - الأجانب العاملين لدى المؤسسات الوطنية وغير الوطنية المتلقين لأى
مساعدات مقدمة في نطاق هذا الاتفاق . أو

٣ - المقاولين الأجانب أو الأفراد الأجانب المتلقين لأى مساعدات مقدمة
في نطاق هذا الاتفاق . ويشمل هذا الإعفاء الثاني كافة أنواع الضرائب
على الدخل والضمان الاجتماعي وكافة الضرائب على الممتلكات سواء
الشخصية أو العقارية ، والتي تحوزها مؤسسات أجنبية أو أفراد أجانب .
هذا ويشير مصطلح « الوطنية أو المواطنون » على التوالى إلى
المؤسسات المقامة بموجب قوانين الحكومة المصرية وإلى رعايا الحكومة
المصرية ، أما رعايا الولايات المتحدة المهاصلون على الإقامة الدائمة
فلا يشملهم هذا المصطلح .

(ج) الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على المعاملة الأخيرة لشراء السلع أو سداد
مقابل الخدمات المملوكة وفقا لهذا الاتفاق ، ويشمل ضريبة المبيعات أو الضريبة
على القيمة المضافة أو الضرائب المفروضة على شراء أو إيجار الممتلكات
الشخصية أو العقارية ، ويقصد بمصطلح « المعاملة الأخيرة » آخر معاملة
تم بمحاجتها شراء أو سداد مقابل الخدمات الخاصة بالأنشطة المملوكة
وفقا لهذا الاتفاق .

القسم (١) - ٤ - إذا ماتم فرض ضريبة وتحصيلها بالمخاللة للأحكام الخاصة بالإعفاء، فإنه يجوز لوزارة الخارجية الأمريكية ، وفقاً لقرار منها بـ :

- ١ - مطالبة الحكومة المصرية برد مبلغ هذه الضريبة من مصادر تمويل أخرى بخلاف المتصوص عليها بهذا الاتفاق . أو
- ٢ - إجراه مقاصة لمبلغ الضريبة من مبالغ سيتم صرفها في نطاق هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر مبرم بين الطرفين .

القسم (١) - ٥ - إذا ما نشأ خلاف بشأن أي من الإعفاءات المذكورة . يوافق كلاً الطرفين على الاجتماع على وجه السرعة لحل هذا الخلاف مسترشدين بهداً أن إعفاء مساعدات الحكومة الأمريكية من الضرائب المباشرة أمر لازم لكي تزودي هذه المساعدات دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية المصرية إلى الأمام .

المادة (ب) الإنتهاء:

يحق لأى من الطرفين إنها ، هذا الاتفاق كلياً بعد ثلاثة يوماً من تاريخ استلام إنذار كتابى من الطرف الآخر .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المساعدات الفنية للقطاع المالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦

وزير الخارجية

(أحمد أبو الغيط)